مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الاعتمادات الإضافية والمناقلات والحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن السنة المالية ١٩٩٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و٢٠٠٠،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُفتح إعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٠ مبلغ وقدره ٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (ثلاثون مليون دينار) يرصد بميزانية المصروفات المتكررة ويخصص لصرف راتب أساسي إضافي لشهر واحد لكافة موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.

المادة الثانية

يُصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان الخدمة المدنية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا الاعتماد الإضافي في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من السادس عشر من ديسمبر ٢٠٠٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٢١هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠م